قانـــون عـــدد 27 لسنـــة 1979

مؤرخ في 11 مـاي 1979 يتعلق بتنقيح القانون عدد 28 لسنـــة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط نظـام الاراضـي الاشتراكيـــــة (1)

باسم الشعب

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 17 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط نظام الاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المـؤرخ في 14 جـانفي 1971 وعـوض بالاحكام الاتية :

الفصل 17 (الجديد) ـ يقع اقرار الاسناد بامر

ولكل صاحب حق ان يتسلم من الوالي مضمونا من قرار مجلس التصرف المتعلق بالاسناد والمصادق عليه بصفه قانونية ويقع التنصيص بالمضمون على عدد وتاريخ الامر الصادر باقرار الاسناد

ويكتسي المضمون المذكور بالفقرة السابقة الذي يسلم في نسخة اصلية وحيـدة القيمة القانونيه التي لـرسم الملكية ويمكن استعماله كضمان للحصول على قرض معد للاحياء والتحسينات العقارية لدى مؤسسات القرض

ويتنبر المضمون ويسجل مجانا

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفقرتان الفرعيتان الاخيرتان من الفقـرة (هـ) من الفصل 16 من القانون المشـار اليه إعلاه عدد 28 لسنـة 1964 المؤرخ في 4 جـوان 1964 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971

ينشر هذا القانـون بالرائد الـرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 11 ماي 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهـادي نـويـرة

(1) الاعمال التحضيريـة :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1979

قانـــون عـــدد 28 لسنـــة 1979

مؤرخ في 11 مـاي 1979 يتعلق بتنقيح المرسوم عـدد 3 لسنـة 1964 المؤرخ في 20 فيفـري 1964 والمتعلق بالتسجيل الاجبـاري (1)

باسم الشعب

نحن **الحبيب بورقيبة**، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامـة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصلان الثاني والثالث من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والمصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 افريل 1964 والمتعلق بالتسجيل العقاري الاجبـاري وعوضـا بالاحكام الاتية :

الفصل 2 (الجديد) ـ يجري مسح جميع العقارات غير المسجلة بكامل تراب الجمهورية باستثناء العقارات المبنية الكائنة داخل المناطق البلدية ويقـع تعـويض جميـع رسومها التقليدية وجوبا برسوم عقارية

الفصل 3 (الجديد) ـ يضبط وزير العدل منطقة المسح وتاريخ ابتداء العمليات بقرار يبلغ الى العموم بواسطـة النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتعليق بمركز محكمة الناحية ومركز المعتمدية ومركز الولايـة وعن طريق الصحافة والاذاعة وذلك قبل افتتاح العمليات بشهرين على الاقل

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة منها الفصل العاشر من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والامر عدد 201 لسنة 1977 المؤرخ في 21 فيفري 1977 المتعلق بتطبيق اجراءات المسح العقاري على الاراضـي الراجعة للدولة وللوكالات العقارية للسكنى والسياحة والصناعة

ينشر هذا القانـون بالرائـد الرسمـي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 11 ماي 1979

عن رئيس الجمهوريـة التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهـادي نـويـرة

قانـــون عـــدد 29 لسنـــة 1979

مؤرخ في 11 مـاي 1979 يتعلق باتمام القانون عـدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مـارس 1974 المتعلق بتصفيـة حقـوق الانـــزال والكـــردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية (1)

باسم الشعب

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تمم كما يلي الفصل 3 من القانون عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974 المتعلق بتصفية حقوق الانزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية

يفهم من عبارتي تاريـخ عقـدة الانـزال او تـرسيم الانـــزال الـواردتيـن بالعمـود الاول مـن الجـــدول السابق تاريخ البتة العمومية بالنسبة للانزال بالاشهار وتاريخ المعروض او قرار وزير الفلاحة الصادرين بالمصادقة على مقررات لجان الانزال بالنسبة للانزال بدون اشهار المعترف به حسب أحكام الامرين المؤرخين في 12 افريل

(1) الاعمال التحضيريـة :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 ماي 1979

1913 وفي 4 جويلية 1923 المنقحين بالقانون عدد 49 لسنة 1958 المؤرخ في 11 افريل 1958

الفصل 2 ـ تمم كما يلي الفصل العاشر من القانون المشار اليه اعلاه عدد 24 لسنة 1974 المؤرخ في 18 مارس 1974

ان التاريخ الواجب اعتباره لاعادة تقدير معلوم الكردار هو تاريخ قرار اللجنة المكلفة بتصفية الاحباس المعترف بحق الكردار للمتصرفين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بتونس في 11 افريل 1979

من رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

جلسة دورية

امر عدد 431 لسنة 1979

مؤرخ في 9 ماي 1979 يتعلق بالغاء الامر عدد 371 لسنة 1963 المؤرخ في 24 ديسمبر 1963 المتعلق باحداث جلسة دورية بالقلعة الكبرى

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 42 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957 المتعلق باحداث محاكم نواح تابعة للمحاكم الابتدائية

وعلى الامر عدد 371 لسنة 1963 المؤرخ في 24 ديسمبر 1963 المتعلق بالجلسة الدورية التي يعقدها قاضي ناحية سوسة بالقلعة الكبرى

وعلى راي وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ الغي الامر المشار اليه اعلاه عدد 371 لسنة 1963 المؤرخ في 24 ديسمبر 1963 المتعلق بعقد جلسة دورية بالقلعة الكبرى

الفصل 2 ـ وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 ماي 1979

من رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة

الاحصاء الاجباري العقاري

قرار

من وزير العدل مؤرخ في 7 ماي 1979 يتعلق بالاحصاء الاجباري العقاري

ان وزير العدل ،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري وخاصة على الفصل 3 منه

قرر ما ياتي :

فصل وحيد ـ سيجرى ابتداء من اول جويلية 1979 وبواسطة المسح العقاري احصاء العقارات الفلاحية غير المسجلة التي كانت اراضي اشتراكية الانتفاع على ملك مجموعات المكارمة واولاد احمد واولاد يوسف ثم اصبحت ملكا خاصا بموجب الاوامر الصادرة بتاريخ 4 فيفري 1974 و 28 ماي 1977 و 8 جوان 1977 و 24 ماي 1978 واول سبتمبر 1978 من معتمدية الرقاب ولاية سيدي بوزيد

تونس في 7 ماي 1979

وزير العدل
صلاح الدين بالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الداخلية

منح

امر عدد 420 لسنة 1979

مؤرخ في 7 ماي 1979 يتعلق بضبط مقدار منحة الوظيفة المخولة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية بلدية

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط القانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر عدد 513 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط المخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات وخاصة الفصل 6 منه

وعلى الامر عدد 514 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بضبط مقدار منحة الوظيفة المخولة للاعوان المكلفين بخطط وظيفية بلدية